

## المحاضرة الرابعة: السنة 1 (تعريف السنة وحجيتها ومنزلتها من القرآن)

### أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً

**لغة :** هي الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها، ومنه قوله تعالى : {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٦٢]

وسنة الإنسان طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ويحافظ عنها، سواء كان ذلك فيما يحمده عليه أو يذمه. ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" <sup>1</sup>.

وفي لسان العرب تطلق السنة على الطبيعة والمثال المتبع والدوام وغير ذلك. <sup>2</sup>

**اصطلاحاً**<sup>3</sup>: يختلف مفهومها عند الأصوليين عنه عند الفقهاء والمحدثين.

**فهي عند الفقهاء:** ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أي

ما ليس واجبا في العبادات، وغالبا ما تقابل المندوب عندهم في العبادات أو غيرها.

وعند **علماء العقيدة** تطلق السنة ويراد بها في مقابل البدعة، فيقال فلان على سنة إذ عمل وفق عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفلان على بدعة إذ عمل على خلاف ذلك. <sup>4</sup>

**السنة في اصطلاح الأصوليين:** هي ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن

من قول أو فعل أو تقرير.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، وكتاب العلم ورواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مادة سننن.

<sup>3</sup> - انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص186، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/272.

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات: 3/4

فالسنة عندهم كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مما يستفاد منه حكما شرعيا وقد تطلق السنة عند بعضهم على ما عمل عليه الصحابة \_رضوان الله تعالى عليهم\_ سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجمعا عليه كما فعلوا في جمع المصحف، ويدل على هذا الإطلاق قوله (صلى الله عليه وسلم) "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"<sup>5</sup> .<sup>6</sup>

كما أن الجعفرية يطلقون السنة على ما نقل عن أئمتهم المعصومين من قول أو فعل أو تقرير<sup>7</sup> . وهم بهذا يساوون بين سنة رسول الله وما صدر عن أئمتهم، وهذا مرفوض عند أهل السنة لأنه يؤدي إلى التسليم باستمرار الوحي بعد ووفاة رسول الله وهو أمر قد أجمع جمهور المسلمين على بطلانه، لأن الوحي قد انقضى بوفاة محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم).<sup>8</sup>

**تعريف السنة عند المحدثين :** هي " كل ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها ".<sup>8</sup>

## ثانيا: حجية السنّة:

معنى كون السنة حجة أنها دليل على حكم الله يفيد العلم أو الظن، فالمجتهد ينظر أولا في القرآن ليستخرج منه حكما معيناً فإذا وجدته اكتفى، وإذا لم يجده أو وجدته بشكل غير واضح، فإنه ينظر في السنة الشريفة ليستخرج الحكم الذي يبحث عنه، أو يتعرف على بيانه وشرحه وتفصيله من طرف السنة.

<sup>5</sup> - الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم 4707، والترمذي في سننه رقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>6</sup> - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 217. وقد أخذه عن الشاطبي في الموافقات: ج 4، ص 3

<sup>7</sup> - عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 162.

<sup>8</sup> - محمد بلتاجي، **مناهج التشريع الإسلامي** (ط1؛ مصر: دار السلام، 1425هـ/ 2004م)، ص 157.

وقد أجمع المسلمون أنّ سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجّة في الدّين ودليل من أدلة الأحكام. والدليل على ذلك ما يلي:

**أ- الكتاب:** دلّ القرآن الكريم أنّ كل ما ينطق به النبي -صلى الله عليه وسلم- في جانب التشريع هو وحي من عند الله فقال تعالى: ( **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ) [النجم:4،3] فالسنة مثل القرآن من جهة أنّها هي أيضا موحى بها، لكن بالمعنى فقط.

\_ أعطى الله تعالى نبيه وظيفه البيان لمعاني القرآن والشرح لأحكامه المجملة، قال الله تعالى:

(**وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**) [النحل:44]

\_ ذكر القرآن نصوص كثيرة كلها تأمر المسلمين بضرورة اتباع السنّة والالتزام بها، وتأمير بطاعة الرسول وتحذر من مخالفته، وتجعل طاعته طاعة لله، ووجوب الأخذ بما يأتيها به الرسول، والابتعاد عما ينهانا عنه، وأن لا إيمان لمن لم يحكم الرسول فيما يختلف فيه مع غيره.

**ب- الإجماع:** أجمع المسلمون من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وحتى عهدنا هذا

على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنّة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية.

**ج- المعقول:** ثبت بالدليل القاطع أنّ محمدا -صلى الله عليه وسلم- هو رسول الله فهو

المبلغ عن الله تعالى، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى.

**ثالثا: منزلة السنّة من القرآن**

السنة بمنزلة القرآن من جهة أنها وحي مثله، لكنها تتأخر عن القرآن وتأتي بعده في الاعتبار بسبب أن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً بينما السنة مقطوع بها على الجملة مظنونة على التفصيل.<sup>9</sup>

وقد ذكر الأصوليون ثلاثة مستويات لعلاقة السنة بالقرآن:

### المستوى الأول: موافقة السنة للقرآن: بما أن السنة هي وحي الله المروري عن النبي (صلى

الله عليه وسلم) والقرآن هو وحي الله المتلو، ومعلوم أن الوحي الإلهي متكامل يوافق بعضه بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً. فمثلاً حديث "بني الإسلام على خمس" موافق للآيات القرآنية الدالة على فرضية الصلاة والزكاة والحج والصوم.

### المستوى الثاني: تبين السنة للقرآن: تبين السنة القرآن وتشرحه وتفسره وتوضحه على

النحو التالي:

أ\_ تفصيل اللفظ المجمل هو الذي لا يعرف المراد منه بنفس صيغته، ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على أمر آخر خارج عنه، مثاله لفظ الصلاة في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [البقرة:83] هو لفظ مجمل لا يعرف المراد منه من نفس صيغته؛ أي من نفس هذا اللفظ وأسلوبه إنما يعرف بالرجوع إلى أمر شرعي آخر هو السنة النبوية الشريفة بما فيها أقوال النبي وأفعاله وتقريراته التي وضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها وصفتها ووقتها وشروطها وأركانها ومندوباتها وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة وأدائها. وكذلك الحال بالنسبة للفظ الزكاة الذي بينته السنة ووضحته وذكرت تفصيلاته وتعريفاته وكيفيته وشروطه وغير ذلك.

<sup>9</sup> \_ الشاطبي، الموافقات: 5/4.

ب\_ **تخصيص العام**: اللفظ العام هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وضع لأجلها، يرد اللفظ العام في القرآن ويراد به العموم والشمول، وقد يراد به بعض الأفراد فقط، والسنة هي التي تحدد إذا كان المراد جميع الأفراد أو بعضهم.

مثال: قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

لفظ البيع عام يشمل كل البيوعات إلا أن السنة قد خصصته، فنهت عن البيوع الفاسدة

كبيع الغرر وكل بيع فيه تزيف وغش وتحايل. وكذلك لفظ السارق جاء عاما في الآية {السارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما} والسنة خصصته ببيان شروط السارق الذي يقع عليه الحد

ج\_ **تقييد المطلق**: اللفظ المطلق هو الذي لم يقيد بقيد كقولنا (إنسان) و(رقبة) فهو

مطلق، أما إذا قلنا إنسان كريم أو رقة مؤمنة فقد قيد لفظ إنسان بصفته كرما ولفظ رقة بصفة

الإيمان، فهي رقة مؤمنة وليست كافرة أو مشركة. في القرآن ألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف

قامت السنة بتقييدها.

مثال: لفظ الوصية في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء: ١١، فقد

جاء مطلقا غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل كما دلّ عليه

الحديث الشريف ((الثلث والثلث كثير))<sup>10</sup>.

**المستوى الثالث**: استقلال السنة بالتشريع، ومثاله تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

وتوريث الجدة، وبنات الابن مع البنات، وتحريم الحمر الأهلية، وفرضية صدقة الفطر ومنع القاتل من

الميراث ومنع التوارث بين المسلم والكافر وتغريب الزاني البكر.

<sup>10</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1628. عن سعد بن أبي وقاص قال: عادي رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت أفأتصدق بشرطه قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في

امراتك

## تنبيه

إن استقلال السنة ببيان بعض الأحكام لا يقدر أبداً في حجية القرآن ومكانته، كما أن ذلك لا يتعارض إطلاقاً كما قد يظن البعض مع قوله تعالى: { **ما فرطنا في الكتاب من شيء** } [الأنعام: 38] لأن نص القرآن على كل شيء إنما جاء كلياً أو جزئياً عموماً أو خصوصاً مطلقاً أو مقيداً، فما نص عليه جزئياً وتفصيلاً يعمل به كما فصل وفرع وما نص عليه كلياً يرجع في بيانه وشرحه إلى السنة. ثم إن العمل بالسنة هو في الحقيقة عمل بالقرآن نفسه لأنه هو الذي أمر باتباع السنة والعمل بها.

## النسخ بين القرآن والسنة:

المراد بالنسخ هنا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر؛ أي إزالة دليل وإبطاله بموجب دليل آخر حلّ محلّه. أو هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه.

رفض الإمام الشافعي إمكان نسخ القرآن بشيء سوى القرآن، في حين أجاز مالك وأبو حنيفة وغيرهما نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبلغ فيهما عن ربه<sup>11</sup>. لخص الباجي موقف العلماء من نسخ القرآن بالسنة والسنة بمثلها فقال: "لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بمثله، والخبر الواحد بمثله، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع ذلك الشافعي. والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع بصحته، فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر... ويجوز عند مجموع الفقهاء نسخ السنة بالقرآن ومنع ذلك الشافعي."<sup>12</sup>

<sup>11</sup> - انظر الأحكام للآمدي، 181/3 وما بعدها

<sup>12</sup> - الإشارات في أصول الفقه للباقي، ص 84-85.